# منهج تعليل الأحكام الفقهية عند الشافعية
# الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) نموذجًا

**الدكتور / محمد طه علام**

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ

lam727924@gmail.com

**doi:** 10.21608/jfpsu.2023.187043.1252

# منهج تعليل الأحكام الفقهية عند الشافعية
# الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) نموذجًا


## مستخلص

العلم بعلل الأحكام من العلوم التي عم نفعها، وعظمت فائدتها، فقد استثمرها المجتهدون في استنباط الأحكام، ومن هؤلاء الأعلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى، أحد أئمة الشافعية المجتهدين، وقد تعرضت في هذا البحث إلى شيء من ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله، وكذلك الاجتهاد في علل الأحكام، فقد بين الإمام الغزالي رحمه الله أنه لا خلاف بين العلماء في جواز الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، وضرب أمثلةً له عدة.

وأن أكثر منكري القياس يقر بالاجتهاد في تنقيح مناط الحكم؛ لأن المناط فيه عرف بالنص لا بالاستنباط ولذلك أقر به أكثر منكري القياس، وضرب مثالاً بالأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان.

وكذلك الاجتهاد في تخريج مناط الحكم، واستنباطه كأن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم، والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم، وعلته، كتحريم شرب الخمر، فنحن نستنبط المناط بالرأي، والنظر، وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه.

وكذلك طرق إثبات العلة ثلاثة: الأدلة النقلية، والإجماع ، والاستنباط.


**الكلمات المفتاحية:** تعليل الأحكام، الأحكام الفقهية، الاجتهاد في العلل، الاجتهاد في تخريج المناط، أبو حامد الغزالي.

# The Methodology of Justifying the Jurisprudential Provisions for *al-Shafi'a* (al-Shafi's Successors): Imam Zain al-Din Abu Hamid al-Ghazali (505 AH) as a Model

Dr. Mohamed Taha Allam
Assistant Professor of Islamic Studies
Faculty of Arts, Kafrelsheikh University

## Abstract

Knowledge of the operative causes—the jurisprudential reasoning as used in in justifying *al-ahkam* (shari'ah provisions) becomes an indispensable science manipulated by *al-mujtahideen* (authoritative jurists) for deducting *al-ahkam*. In this research, I draw upon Imam al-Ghazali's legacy as a leading authoritative voice of *al-Madhhab al-Shafi'i*, (The Shafi'i School) targeting *the operative causes*. Drawing on specific supporting cases, al-Ghazali postulates a consensus among scholars on employing jurisprudence as a means of *Tahqiq al-Manat* (seeking verification of the validity of the causes beyond *al-ahkam*).

Many nullifiers of *Qiyas* (the deductive analogy) validate *ijtihad* (interpretation using reason) for *revising al-Manat in al-ahkam* since *al-Manat* is known via the text and not by deduction.

*Ijtihad in Takhreej al-Manat* (extracting and deducing the operative causes) is another postulation: when prohibiting specific illegal activity in a specific place without discussing its operative causes while only mentioning its *provision* and *place*. For instance, the prohibition of drinking alcohol whereby we deduce *al-Manat* by *ijtihad*—the type of jurisprudence which causes much debate.

It is also worth mentioning other three methods for proving the operative cause: textual evidence, consensus, and deduction.

***Keywords***: Justification of shari'ah provisions, jurisprudential provisons, *ijtihad* in interpretating operative causes, *ijtihad* in *Takhreej al-Manat*, Abu Hamid Al-Ghazali.

## مقدمة

الحمد لله الملك العلام, ذو الفضل والإنعام, أنزل لنا أحكم الكلام, وضمنه الأحكام, وجعل العلل عليها أعلام, يهتدي بها الأئمة الأعلام في استنباط الأحكام, فيتميز الحلال من الحرام, ويمتد على المستجدات ظل الإسلام, فسبحانه ذو الجلال والإكرام, وعلى نبيه أفضل الصلاة وأتم السلام.

أما بعد:

فقد جاءت الأحكام معللة بمصالح الأنام, وفيها كثر الكلام, وتوزعت الآراء بين الإقدام والإحجام, فكان للجمهور القول التمام, حيث قالوا بالإقدام, فتسابق في هذا الميدان كل إمام, فوضع لمذهبه منهجاً في غاية الإتقان والإحكام, فسار عليه تلاميذ الإمام, وأبانوا لنا قواعده في تعليل الأحكام, واتبعوها فيما جد بعد الإمام, وبذلك شمل مذهبه ما استجد في حياة الأنام, فبقى مذهبه برغم من توالي العوام؛ لذلك كان العلم بعلل الأحكام من العلوم التي لنفعها إعمام، ولها فوائد عظام، فقد استثمرها المجتهدون في استنباط الأحكام, فأبانوا بها الحلال والحرام, وبسطوا بها رداء الشرع على مستجدات الأيام, وقاضوا بها في أقضية الأنام؛ لأن الحكم يدور مع علته في حالتي الإيجاد والانعدام, وهذا ما قرره الأئمة الأعلام, ودونوه في الكتب بالأقلام, ومن هؤلاء الأئمة العظام, الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام, وأعجوبة الأيام, كان في المذهب الشافعي علم فهام, ولكنه خالف المذهب في بعض الأحكام, فأحداني ذلك إلى دراسة منهج هذا الإمام الهمام, وخاصة في تعليله للأحكام, فدار البحث حول الاجتهاد في علل الأحكام, من خلال كتب الإمام، وعنوانه:« منهج تعليل الأحكام الفقهية عند الشافعية الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي نموذجا»

وسينطوي البحث بإذن الله في تمهيدٍ وخمسة مباحث وخاتمة.

فأما التمهيد فيشتمل على أمرين:

الأول: بيان مفردات عنوان البحث: منهج تعليل الأحكام الفقهية عند الشافعية.

الثاني: ترجمة مختصرة للإمام أبي حامد الغزالي.

وأما المباحث الخمسة فهي كالآتي:

**المبحث الأول: حصر مجاري الاجتهاد في العلل.**

**المبحث الثاني: الاجتهاد في تحقيق المناط.**

**المبحث الثالث: الاجتهاد في تنقيح المناط.**

**المبحث الرابع: الاجتهاد في تخريج المناط.**

**المبحث الخامس: منهج تعليل الأحكام.**

وبعد ذلك الخاتمة التي تشتمل على النتائج التي توصل إليها البحث ، وأخيرا يأتي فهرس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

وبعد فحسبي أني اجتهدت والحمد لله رب العالمين .

## الأمر الأول

بيان مفردات عنوان البحث: « منهج تعليل الأحكام الفقهية عند الشافعية »

المنهج: أي الطريقة المتبعة، الواضحة التي يسير عليها صاحبها دون تغيير، وهي من فعل نهج ، يقول الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ): " نهج: طريقٌ نَهْجٌ: واسِعٌ واضِحٌ، وطُرُقٌ نَهْجةٌ. ونَهَجَ الأمرُ وأَنْهَجَ– لغتان– أي: وضح. ومِنْهَجُ الطّريقِ: وَضَحُه. والمِنْهاج: الطّريقُ الواضِحُ. قال[١]:

وأَنْ أفوزَ بنُور أَستضيءُ بِه ... أَمضي على سُنّةٍ منه ومنهاج[٢].

وتعليل: من العلة والعلة هي: العلة في الشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه.[٣].

والأحكام: جمع حكم، وهي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا[٤] أو وضعا[٥].

والأحكام إما تكليفية: كالواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

وإما أحكام وضعية: كالشرط والسبب والمانع والصحة والفساد.

والفقهية: أي المتعلقة بمسائل الفقه.

---

(١) لم أقف على قائله.

(٢) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة ( ن. ه. ج )، (٣٩٢/٣)، والبيت من بحر البسيط. وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ، مادة (ن.ه.ج)، (٤١/٦).

(٣) المستصفى، الغزالي، (ص ٢٨١).

(٤)المحصول، الرازي، ( ١/ ٨٩).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ( ١/ ٩٩)

والفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

عند الشافعية: أي في مذهب الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي.

أصول المذهب الشافعي:

ومذهب الإمام الشافعي له أصول ينبني عليها فروع مذهبه وهي كما ذكرها في كتابه الأم: « وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى: الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلاَ سُنَّةٌ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ، وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ , الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ، وَلاَ يُصَارُ إلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»[٢].

فمن أصول المذهب الشافعي القياس، وهو الأصل الخامس الذي اعتمد عليه الإمام الشافعي في تحرير مذهبه.

والقياس: هو إلحاق فرع بأصل[٣]، لعلة جامعة بينهما أو شبه[٤].

والقياس له أركان أربعة هي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.[٥].

فالأصل: ما يبنى عليه غيره [٦]، والفرع: ما يبنى على غيره[٧].

والعلة: سبق ذكرها، وكذلك الحكم.

ويأتي هنا لبُّ موضوعنا في هذا البحث الميسر عن العلة ومنهج التعليل في المذهب الشافعي.

## الأمر الثاني

ترجمة مختصرة للإمام أبي حامد الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ)[٨]

اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي،

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (١/١٣٠).
(٢) الأم، ( ٧٦٤/٨).
(٣) المستصفى الغزالي ، (١/ ٢٣٨).
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤١/٤)
(٥) ينظر المستصفى، الغزالي ( ص ٢٨٠).
(٦) الموافقات، الشاطبي، (١/ ١٧)
(٧) المصدر السابق.
(٨) نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غزالة من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف). معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، (٢/ ٦١٣):

الطوسي، الشافعي، حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانا، وبيانا، ونطقا، وخاطرا، وذكرا، وطبعا، وحمل القرآن، وصار أنظر زمانه[١].

كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا، وفي أصول الديانات، وسمع صحيح البخاري من أبي سهل محمد بن عبيد الله الحفصي، وولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم خرج إلى الشام زائرا لبيت المقدس، فقدم دمشق سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وأقام بها مدة ، قال ابن عساكر:" وبلغني أنه صنف بها بعض مصنفاته ثم رجع إلى بغداد ومضى إلى خراسان ودرس مدة بطوس ثم ترك التدريس والمناظرة واشتغل بالعبادة"[٢].

طلبه للعلم: قال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ): " قرأ قطعة من الفقه بطوس على أحمد الراذكاني، ثم قدم نيسابور في طائفة من طلبة الفقه، فجد واجتهد، ولزم إمام الحرمين أبا المعالي حتى تخرج عن مدة قريبة، وصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه، وأعاد للطلبة، وأخذ في التصنيف والتعليق".[٣]

له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد، ومحك النظر، ومقاصد الفلاسفة، والمنقذ من الضلال ، وجواهر القرآن، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول وغيرها الكثير[٤].

وقال الإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ): " وبعد رحلة حافلة بالعلم أقبل على لزوم داره، ولزم تلاوة القرآن والاشتغال بحديث رسول الله ﷺ في صحيح البخاري، ولو طالت مدته لبرز في فن الحديث، ولكن عاجلته المنية فمات يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة، عن خمس وخمسين سنة، " [٥].

## المبحث الأول: حصر مجاري الاجتهاد في العلل

قبل الحديث عن حصر الإمام الغزالي لمجاري الاجتهاد في علل الأحكام, نبين معنى الاجتهاد ليتضح المقام, ونقف على مقصود الإمام, ومراده من الكلام.

(١) ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغفار الفارسي، انتخبه: أبو إسحاق إبراهيم الصيرفيني (ت٥٦٤١هـ) (ص٧٦) ترجمة (١٦١).
(٢) تاريخ دمشق، (٢٠٠/٥٥).
(٣) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٦٢/١١).
(٤) ينظر: الأعلام، الزركلي، (٢٢/٧).
(٥) طبقات الشافعيين، ( ٥٣٥/١).

فالاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد– بفتح الجيم وضمها– وهو المشقة والطاقة[١].

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة[٢].

وقد عرّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، بعضها لا يختلف عن غيره إلا في اللفظ، وكثير منها لا يَسْلم من اعتراض، ولكن لكي نقف على حقيقة الاجتهاد فلابد لنا من معرفة السبب الذى من أجله كانت هذه الكثرة.

وبعد دراسة هذا الأمر في كتب الأصوليين[٣] تبين للباحث أنهم سلكوا مسلكين في ذلك:

أحدهما: من حيث ما بُدِئ أو صدر به التعريف، فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريفات.

والأخر: من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة.

ونكتفي هنا بذكر تعريف الإمام الغزالي وهو: ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[٤].

ولما كان بذل الوسع واستفراغه يعني استنفاذ المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد – حتى لا يكون اجتهاد ناقصاً فيكون غير معتبر شرعاً – وفي ذلك قال الإمام الغزالي: " والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب "[٥].

وأما العلة فالمقصود بها في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم

---

(١) ينظر: لسان العرب, ابن المنظور, (مادة ج. ه. د) (١٣٣/٣).

(٢) المستصفى (ص: ٣٤٢).

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه, أبو إسحاق الشيرازي, ص (١٢٩), المستصفى في علم الأصول, الإمام الغزالي (ص٣٤٢), روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه, ابن قدامة المقدسي (٣٣٣/٢), الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي (١٦٩/٤), كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, (٢٠/٤), رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, تاج الدين السبكي, (٥٢٨/٤), الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي, على السبكي, (٢٤٦/٣),التحرير, لابن الهمام, (ص٥٢٣), فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, اللكنوي, (٣٦٢/٢), الأصول العامة للفقه المقارن, للسد محمد تقي الحكيم, (٥٦٣) ومصباح الأصول, للسيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي, (ص٤٣٦).

(٤) المستصفى (ص٣٤٢).

(٥) المرجع السابق.

إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه [١].

وقد قرر جمهور الأصوليين أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد – أيضاً – في الأحكام الشرعية والأمور الدينية؛ لأنه ﷺ مأمور بالقياس في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٢]؛ فالآية الكريمة ورد فيها الأمر بالاعتبار، وجاء الأمر بالاعتبار عاماً لأولى الأبصار لكونهم أولو الأبصار، والنبي ﷺ أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريرة وأصوبهم اجتهاداً، فكان أولى بهذه الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب[٣]، والقياس طريق من طرق الاجتهاد، فالآية فيها أمر بالقياس بطريق الإشارة.

ومأمور بالمشاورة في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٤]، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[٥].

وقد وقع الاجتهاد منه ﷺ بالفعل: كما في حادثة استثناء الإذخر, حيث قال ﷺ : « حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ »[٦]، ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة، فكان الاستثناء بالاجتهاد[٧].

وهكذا كان سيد المرسلين أول المجتهدين، و إمام المتقين[٨].

وقد اشترط الإمام أبو حامد الغزالي للمجتهد شرطين:

أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط

(١) ينظر: المستصفى (ص ٢٨١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٤).
(٢) سورة الحشر من الآية رقم (٢).
(٣) أصول, البزدوي, (٣٠٦/٣) .
(٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).
(٥) الإحكام، الآمدي (١٦٦/٤)
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز. باب: الإذخر والحشيش في القبر (٩٢/٢) حديث (١٣٤٩).
(٧) الإحكام للآمدي (١٦٧/٤)
(٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين, لابن القيم, (١١/١).

القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد[١].

ومن خلال ما ذكر الإمام الغزالي في الاجتهاد والنظر في علل الأحكام يتبين أنه قصد به بذل الوسع واستفراغ الطاقة في تحقيق المناط ، أو تنقيحه ، أو استخراجه.

وفي هذا المعنى جاء قوله: " والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تخريج مناط الحكم، واستنباطه "[٢].

وحصر مجاري الاجتهاد في علل الأحكام في تحقيق مناط الحكم، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تخريج مناط الحكم، واستنباطه, أمر لم ينفرد به الإمام أبو حامد الغزالي, بل قال به جمع من الأصوليين منهم الآتي:

١- قال العكبري (ت ٤٢٨هـ): " والاجتهاد بذل الوسع في طلب الغرض وهو على ثلاثة أضرب تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط "[٣].

ومع أن العكبري قد سبق الغزالي في هذا الحصر, إلا أنه أطلق مسمى الاجتهاد ولم يقيده بالعلل, وذكر تحته أنواع الاجتهاد في العلل الشرعية المتعلقة بالأقيسة، أما الغزالي حصر أنواع المناط الثلاثة تحت مسمي الاجتهاد في العلل.

٢- قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): " والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط للحكم، وتنقيحه، وتخريجه "[٤].

فقد نهج ابن قدامة المقدسي ما نهجه الغزالي في هذا الأمر.

٣- قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): " خاتمة في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم وهو العلة ... ولما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه"[٥].

فقد استعمل الآمدي مسمى الاجتهاد في مناط الحكم, بدلاً عن مسمى الاجتهاد في العلة الذي استخدامه الغزالي وابن قدامة المقدسي.

٤- قال الطوفي (ت ٧١٦هـ): " هذا إشارة إلى أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية

(١) المستصفى (ص٣٤٢).
(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢٣٣/٣).
(٣) رسالة في أصول الفقه, العكبري (ص ٧٩, ٨٠).
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٥).
(٥)الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٠٢).

المتعلقة بالأقيسة، وهو إما بتحقيق المناط، أو تنقيحه، أو تخريجه "[١].

فقد نهج الطوفي ما نهجه الغزالي وابن قدامة المقدسي في حصر أنواع المناط الثلاثة تحت مصطلح الاجتهاد في العلة.

٥- قد ذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أنواع المناط الثلاثة تحت مصطلح الاجتهاد، ولكن باعتبار استمراره وانقطاعه[٢].

٧- قد سلك المرداوي (ت ٨٨٥هـ) مسلك الغزالي وابن قدامة والطوفي في حصر أنواع المناط الثلاثة تحت مصطلح الاجتهاد في العلة[٣].

٨- وكذلك سلك ابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) مسلك الغزالي وابن قدامة والطوفي والمرداوي في حصر أنواع المناط الثلاثة تحت مصطلح الاجتهاد في العلة[٤].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن كثير من الأصوليين يحصرون أنواع المناط الثلاثة تحت مصطلح الاجتهاد في العلة.

## المبحث الثاني: الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم:

أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم[٥]:

يقول الإمام الغزالي:" فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه، مثاله: الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين الولاة، والقضاة، وكذلك في تقدير المقدرات، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا ؟ فيدرك

(١) شرح مختصر الروضة, (٣/ ٢٣٣).
(٢) ينظر: الموافقات, (٥/ ١١).
(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير, المرداوي (٧/ ٣٤٥١).
(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٣٠١, ٣٠٦).
(٥) تحقيق المناط يطلق على ثلاثة معاني:
الأول: إثبات علة حكم الأصل في الفرع بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط. الثاني: إثبات مقتضى قاعدة شرعية ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط في بعض جزئياتها. الثالث: إثبات معنى لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي في بعض أفراده. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢), نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٣٠٤٤ - ٣٠٤٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣٣)، الموافقات للشاطبي (٥/١٢).

بالاجتهاد، والتخمين. [١]

وهذه الأمثلة تحقيق المناط فيها مبني على أدلة شرعية فمثلًا:

*تقدير الكفايات في نفقة القرابات:*

ففيها قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [٢]، ويرجع ذلك إلى العرف.

يقول الإمام الغزالي: " الواجب الأول هو الطعام وهو مُد على المعسر، ومُدان على الموسر، ومد ونصف على المتوسط ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه لا يقدر، بل الواجب قدر الكفاية كنفقة القريب[٣]، ... ونقل صاحب التقريب قولا: إن الزيادة على المُد لا مرد له ، فهو إلى فرض القاضي[٤]، والمذهب هو الأول ، ومستنده أن اعتبار الكفاية لا يصح مع أنها تستحق في يوم مرضها وشبعها ، فإذا بطلت الكفاية فأقل طعام أوجبه الشرع المُد في الكفارات ، وهو القدر الذي يجتزئ به الزهيد ويتبلغ به الرغيب وأقصاه مدان ، إذ أوجبهما الشرع في الفدية ، والوسط ما بينهما ، وقد ثبت أن ذلك يختلف لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ ﴾ [٥]، فتقدير الله تعالى أولى من تقدير القاضي، وأحسن مستند لتقدير القاضي تقدير الشرع، وإنما ينظر إلى حال الزوج عندنا في العجز والقدرة لا إلى حالها، والمعسر هو الذي لا يملك شيئا أصلا فعليه مد ولا يزيد ، فإن كان قادرا على كسب الزيادة فإن خرج عن حد استحقاق سهم المساكين بملك مال نظر ، فإن كثر فهو موسر ، وإن كان بحيث لو ألزمناه المدين أوشك أن يرجع إلى حد المساكين فهو متوسط ، فعليه مُد ونصف ، وليس على المكاتب والعبد إلا نفقة المعسرين ، وكذلك من نصفه عبد ونصفه حر، وقال المزني رحمه الله: عليه نصف نفقة المعسرين، ونصف نفقة الموسرين هذا حكم المقدار "[٦].

تقدير المثلية في جزاء الصيد:

ففيه قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١) المستصفى ( ص٢٨١).
(٢) سورة الطلاق، آية (٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٢٣/٤).
(٤) ينظر: التقريب والإرشاد ، الباقلاني ، (٢٢٤/١).
(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٣٦).
(٦) الوسيط في المذهب، (٢٠٥/٦).

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾[1] فيستدل بهذه الآية على تحريم قتل الصيد على المحرم وإيجاب الجزاء فيه[2].

قال الإمام الغزالي:" والصيد محرم بشيئين أحدهما الإحرام والآخر الحرم"[3].

والأصل في تحريم قتل الصيد على المحرم, ووجوب الجزاء بقتله الكتاب والسنة والإجماع[4].

أما المثلية التي هي مناط الحكم فمعلومة بالنص، وأما تحققها فمعلوم بنوع من المقايسة، والاجتهاد[5].

وقد ذكر الإمام الغزالي أنه: يحرم بالحرم والإحرام كل صيد مأكول ليس مائيا من غير فرق بين أن يكون مستأنسا، أو وحشيا مملوكا أو مباحا ، ويحرم التعرض لأجزائه ولبيضه، وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه إلا إذا كان تولد من مأكول وغير مأكول، وصيد البحر حلال [6].

وإذا قتل المحرم الصيد أو أتلف جزء من أجزائه أو بيضه عمدا أو خطأ أو ناسيا لإحرامه أو جاهلا بالتحريم لزمه الجزاء؛ لأن ضمانه ضمان المال فاستوي فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين[7].

والجزاء يكون بالمثل في الممتثلات، أو بقدر قيمة النعم من الطعام، أو صيام يوم عن كل مد من الطعام, وفي ذلك قال الإمام الغزالي:" فأوجب المثل وحصر في النعم، فكان طلب الوصف– الذي به تقع المماثلة– واجبا بحكم النص, فسلمت المقدمة الأولى، وهي الغامضة من قياس الشبه، وإذا سلم ذلك فلا يمكن طلب المماثلة إلا بالخلقة، ولا تعويل إلا على المماثلة في الصغر والكبر؛ فإن الصيد والنعم لا يتماثلان في الألوان

(١) سورة المائدة الآية (٩٥).
(٢) الحاوي في فقه الشافعي, الماوردى (٤/ ٢٨٢).
(٣) الوسيط في المذهب, الغزالي (٢/ ٦٩٤).
(٤) بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٥).
(٥) المستصفى (ص ٢٨١).
(٦) ينظر: الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي (٣/ ٤٩١).
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب, النووي (٧/ ٣٢٠, ٣٣٩).

والصفات والعادات؛ فصار النظر في تعيين الصفات التي إليها النظر في المماثلة– واقعا من جملة النظر في المقدمة الثانية؛ وذلك ضرورة كل قابل للشرع وقائل به, ومثاله: إيجاب الشرع مهر المثل. وتعرفنا ذلك بالنظر إلى مثل الموطؤة من نساء العشيرة؛ وإنما يعرف كون غيرها مثلا لها: بالجمال والورع، والصلاح والنسب، وجميع الصفات؛ بنوع نظر "(١).

وفي بيان الجزاء أيضاً قال الإمام الغزالي:" وله ثلاث خصال المثل من النعم أو بقدر قيمة النعم من الطعام أو بقدر كل مد من الطعام يوم من الصوم فإن انكسر مد كمل وهو يتخير بين هذه الثلاثة فإن لم يكن الصيد مثليا فالواجب طعام بقدر قيمته أو عدل ذلك صياما, والعبرة في قيمة الصيد محل الإتلاف وفي قيمة النعم بمكة لأنه محل ذبحه, فإن قيل: وكيف يجب المثل من النعم ؟ قلنا: يراعى في المماثلة الخلقة ، والكبر ، والصغر، وما وجد للصحابة فيه قضية اتبعت ، فقد حكموا في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة ، وفي الضبع بكبش ، وفي الأرنب عناق ، وفي أم حبين وهي من صغار الضب جدي صغير ، وفي الظبي عنز ، وفي الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، فإن لم يجد نص الصحابة ، حكم بالاجتهاد ذوا عدل من المسلمين "(٢).

## المبحث الثالث: الاجتهاد في تنقيح مناط الحكم:

الاجتهاد الثاني في تنقيح مناط الحكم(٣):

يقول عنه الإمام الغزالي: " وهذا أيضا يقر به أكثر منكري القياس، مثاله: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، فإنا نلحق به أعرابيا آخر بقوله ﷺ :« حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»(٤) أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ولكنا نلحق

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٣٩٨, ٣٩٩).
(٢) الوسيط في المذهب, الغزالي (٢/ ٦٩٧).
(٣) هو: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار، ويناط الحكم بالمعنى الأعم، أو يقترن بالحكم أوصاف مذكورة في النص لا مدخل لها في العلية، فتحذف عن الاعتبار، ويناط الحكم بالباقي. ينظر: المستصفى (ص٢٨١), المحصول, الرازي (١٣٧/٥), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٣/٣), نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٣٠٤٥/٧)، جمع الجوامع, السبكي (٩٥).
(٤) قال ابن حجر:" قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين ، ولم نره في كتب الحديث، - ونقل عن ابن كثير قوله: لم أر له سندًا قط ، وسألت عنه شيخنا الحافظ المزي وشيخنا الحافظ الذهبي عنه مرارا فلم يعرفاه، ثم قال: وقد جاء ما يؤدي معناه من حديث أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»،

التركي، والعجمي به؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛ لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان.

ولو وطئ أمته أوجبنا عليه الكفارة؛ لأنا نعلم أن كون الموطوءة منكوحة لا مدخل له في هذا الحكم بل يلحق به الزنا؛ لأنه أشد في هتك الحرمة، إلا أن هذه الحالات معلومة تنبئ على تنقيح مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في موارده، ومصادره، وفي أحكامه أنه لا مدخل له في التأثير.

وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنونا، فينقدح الخلاف فيه، كإيجاب الكفارة بالأكل، والشرب؛ إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة كونه مفسدا للصوم المحترم، والجماع آلة الإفساد، كما أن مناط القصاص في القتل بالسيف كونه مزهقا روحا محترمة، والسيف آلة، فيلحق به السكين، والرمح، والمثقل، فكذلك الطعام، والشراب آلة، ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان شهوته لمجرد وازع الدين، فيحتاج فيه إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل.

وهذا محتمل، والمقصود أن هذا تنقيح المناط بعد أن عرف المناط بالنص لا بالاستنباط ، ولذلك أقر به أكثر منكري القياس، بل قال أبو حنيفة – رحمه الله –: لا قياس في الكفارات، وأثبت هذا النمط من التصرف، وسماه استدلالا، فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس، وأصحاب الظاهر لم يخف فساد كلامه" (١).

فهنا تنقيح المناط دل عليه النص فلم يدع مجالًا للإشكال ولا للإنكار، يقول الإمام الغزالي:" أما الكفارة فواجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام ، أثم به لأجل الصوم، وفي الحد قيود:

أما قولنا: أفسد. احترزنا به عن الناسي إذا جامع ، فإنه لا يفطر على المذهب الظاهر فلا يكفر، ومنهم من خرج الفطر على القولين في فساد الإحرام بجماع الناسي ،

---

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا، - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب السير عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في بيعة النساء، (١٥١/٤) حديث [١٥٩٧] ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر، (٥٢٧/١).

(١) المستصفى (ص٢٨٢)، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ، (٤٣٩/١) ، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، (١٢٢/٣)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم الزبيدي، (ص٩٦).

وهو بعيد ، إذ إلحاق الجماع بالأكل أولى من إلحاقه باستهلاكات الحج ، ثم إن قلنا: الفطر حاصل ، فالظاهر أن الكفارة لا تجب لانتفاء الإثم ، وفيه وجه لانتسابه إلى التقصير ، أما تقييدنا بصوم رمضان ، احترزنا عن التطوع والقضاء والنذر ، فلا كفارة فيها أثم المفطر أو لم يأثم.

أما إضافتنا الإفطار إلى الجماع ، احترزنا به عن المرأة إذا جومعت فلا كفارة عليها ، خلافا لأبي حنيفة لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها ، ولقصة الأعرابي نص في الإملاء على وجوب الكفارة عليها، ثم اختلفوا على قول سقوط الكفارة ، وقيل: إن الوجوب لا يلاقيها أصلا ، وقيل : يلاقيها ، ولكن تندرج تحت كفارة الزوج ، فعلى هذا لا يندرج تحت كفارة الزاني ؛ لأن رابطة التحمل الزوجية ، فيجب الكفارة على الزانية، ولو كان الزوج مجنونا لزمتها الكفارة ، إذ لا كفارة على الزوج ، وقيل: يجب على المجنون ؛ لأن ماله يصلح للتحمل ، ولو كانت معسرة وواجبها الصوم ، فلا سبيل للتحمل فيلزمها إذ الصوم عبادة محضة ، ولو لزمها الإطعام ، ولزم الزوج الإعتاق ، ففي تقدير الإدراج وجهان لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد جنس المالية، والأمة إذا وطئها السيد فواجبها الصوم ، فهي كالمعسرة، والزوج إذا كان مسافرا والمرأة حاضرة فلا إدراج ، إذ لا كفارة عليه مهما قصد الترخص بالإفطار ، فإن لم يقصد ففي وجوب الكفارة وجهان الأصح أنها لا تلزم.

أما تقييدنا بالجماع احترزنا به عن الأكل والشرب والاستمناء والإنزال بالتقبيل ومقدمات الجماع فلا كفارة فيها، قال أبو حنيفة : بكل مقصود في جنسه، وقال مالك : تجب بكل مفطر، وقد أدرجنا تحته الزنا ، وجماع الأمة، أما وطء البهيمة والإتيان في غير المأتى ، فالظاهر تعلق الكفارة به ؛ لأنه في معنى الجماع.

أما قولنا: أثم به لأجل الصوم، احترزنا به عن الزاني ناسيا، إذا قلنا: يفطر ، ومن أصبح مجامعا أهله على ظن أن الصبح غير طالع ، إذ لا كفارة إلا على وجه إيجابه على الناسي ، وكذا لو أكل ناسيا فظن فساد صومه فجامع لزمه القضاء ، ولا كفارة للظن "[١].

(١) الوسيط في المذهب ( ٢/ ٥٤٤ – ٥٤٧)

النهي عن القضاء مع الغضب:

ففيه قال النبي ﷺ : (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) [١]، فقد ثبتت علة المنع بالإيماء والتنبيه بحيث لا يجوز إلغاؤه, ومع ذلك تم خذف خصوصها وإناطة الحكم بمعنى أعم, وهذا تنقيح للمناط.

قال الإمام الغزالي : " وهو تنبيه أن الغضب علة في منع القضاء لكن قد يتبين بالنظر أنه ليس علة لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع والحاقن والمتألم فيكون الغضب مناطا لا لعينه بل لمعنى يتضمنه[٢].

وبناء على ما تقدم فإن الغضب ليس سبباً للتحرير، ولكن سبب التحريم ما يتضمنه الغضب: من اختباط العقل، وما يعتريه: من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر، والاهتداء إلى وجه الصواب, حتى أن الغضب اليسير المنفك عن هذا الأثر لا يحرم[٣].

لذلك: لا يقضي القاضي في حال غضب وحزن بين وألم مبرح وجوع غالب إذ يسوء خلقه فيمتد غضبه فيدهش عن تمام الفكر, فكل ما يمنع من التؤدة واستيفاء الفكر يمنع من القضاء[٤].

## المبحث الرابع: الاجتهاد في تخريج مناط الحكم

الاجتهاد الثالث: في تخريج مناط الحكم [٥]، واستنباطه:

مثاله: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم، والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم، وعلته، كتحريم شرب الخمر، والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بالرأي، والنظر، فنقول: حَرَّمَه لكونه مسكرا، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ، وحرَّم الربا في البر لكونه مطعوما، ونقيس عليه الأرز، والزبيب، ويوجب العشر في البر، فنقول: أوجبه لكونه قوتا، فنلحق به الأقوات، ولكونه نبات الأرض، وفائدتها، فنلحق به الخضراوات، وأنواع النبات.

فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه ، أنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام . باب: هل يقضي القاضي ، أو يفتي وهو غضبان ؟ (٦٥/٩) حديث (٧١٥٨).
(٢) المستصفى (ص ٩).
(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٦١).
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٣٠٢/٧).
(٥) هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣).

بغداد، وجميع الشيعة، والعلة المستنبطة أيضا عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء، وإشارة النص، فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليل على وجوب التعليل، وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلا، ويبطل قسمان، فيتعين الثالث، فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال فلا تفارق تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثرا بالإجماع، فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير، كقولنا: الصغير يولى عليه في ماله لصغره، فيلحق بالمال البضع إذ ثبت بالإجماع تأثير الصغر في جلب الحكم، ولا يفارق البضع المال في معنى مؤثر في الحكم(١).

فكل ذلك استدلال قريب من القسمين الأولين، والأمثلة التي ضربها الإمام نتعرض لها بشيء من التفصيل لبيان قوة القياس فيها وأن العلة المستنبطة بعد التحري والسبر والتقسيم تظهر قوتها كما هو الحال في العلة المنصوص عليها، فمثلا: العلة في تحريم الخمر، لو سبرنا الخمر لونها، ورائحتها، وإسكارها، وميوعتها، فنجد أن الإسكار هو علة تحريمها، فيكون كل ما يجتمع مع الخمر في علة الإسكار فيكون محرمًا كالحبوب المخدرة، والحشيشة، ونحو ذلك.

وكذا مثال العلة في الربويات:

يقول الإمام الغزالي:" ومعتمد الباب ما روى الشافعي ﷺ بإسناده عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (٢). أوجب عند التجانس ثلاثة أمور ، وعند اختلاف الجنس أوجب التقابض ، ونفي السلم بقوله: يدا بيد.

والربا في النقدين عندنا معلل بكونهما جوهري الأثمان ، فيتعدى إلى الحلي ، وكل ما يتخذ منهما، ولا يتعدى إلى غيرهما ، وكذلك عند مالك ، وقال أبو حنيفة : معلل بالوزن والجنسية، وعلة الربا في الأشياء الأربعة عندنا الطعم والجنس" (٣).

(١) ينظر: المستصفى (ص٢٨٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة. باب: الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدا. (١٢١١/٣) حديث ( ١٥٨٧).
(٣) الوسيط في المذهب ( ٣/ ٤٧ )

الحالة التي تُعَدُّ المماثلة فيها:

ففيها أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ(١).

قال الإمام الغزالي:" منع وعلل بتوقع النقصان بالنسبة إلى حالة الجفاف، فدل على أن المطلوب التماثل بالإضافة إلى تلك الحالة ، فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب وان تماثلا ؛ لأن تفاوت النقصان عند الجفاف لا ينضبط , وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع الرطب بالرطب ، والتمر بالتمر جميعا, وما تختلف حاله من المطعومات ثلاثة: الفواكه ، والحبوب ، والمعروضات على النار، أما الفواكه: فكل ما يجفف للادخار يحرم بيعه في حالة الرطوبة.

**فروع أربعة:**

**أحدها:** الرطب الذي لا يتهمر، فيه وجهان: أحدهما: منع البيع ؛لأن له حالة جفاف على الجملة ، والرطوبة توجب تفاوتا ، والثاني: الجواز ؛ لأنا فهمنا رعاية المماثلة في أكمل الأحوال ، وفي أشرف الأشياء ، والشرف في الطعم ، وكمال الحال في الرطوبة فيما يفسد بالجفاف ، وعلى هذا لا يجوز بيع رطبه بالتمر ، هذا مدلول كلام الأصحاب ، وينقدح جوازه كما جاز بالرطب.

**الثاني:** المشمش والخوخ وما يجفف على ندور، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: المنع ؛ لأن له حالة جفاف ، والثاني: الجواز ؛ لأن الرطوبة أكمل أحواله، والثالث: المنع رطبا ويابسا إذا لم يتقرر له حالة كمال ، وللعنب في الكمال حالتان: الزبيب ، والخل.

**الثالث:** يباع الزيتون بالزيتون ، واللبن باللبن ، وهي أحوال كمالها ، فإن الزيت والسمن وما إليه مصيرهما ليس من جنسهما.

**الرابع:** يحرم بيع التمر بعد نزع النوى ؛ لأنه يفسد كماله وادخاره، وللعراقيين فيه وجه ، واللحم يباع البعض بالبعض في حالة التعدد بعد نزع العظم ، ومع العظم لا ؛ لأن الإصلاح في نزعه, وقيل: إنه يجوز بيع اللحم في حالة الرطوبة باللحم ؛ لأن التقدير فيه كالنادر وقيل: إن نزع العظم غير واجب ، وهو بعيد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ . باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة ، (٥٢٠/٣) حديث (١٢٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما المشمش والخوخ ، منهم من ألحقهما بالتمر ، ومنهم من ألحقهما باللحم في وجوب نزع النوى ، أو منعه.

أما الحبوب فلا خلاص عن الربا فيها بالمماثلة إلا في حالة كمالها ، وهو أن يكون حبا ، فكمال البر في حالة كونه برا إلا أن تكون مقلية ، أو مبلولة ، أو كشكا مهرسا ، فان كل ذلك يفسد الادخار ، والأرز لا يبطل ادخاره بتنحية قشرته, وفي الجاورش تردد ، فان خرج عن كونه حبا فلا خلاص فيها بالمماثلة ، كالدقيق والسويق والكعك والخبز وسائر أجزاء البر, وللشافعي نصوص قديمة في أجزاء البر مضطربة ، ولكن قرار المذهب ما ذكرناه.

نعم السمسم وماله دهن من الحبوب يجوز بيع الدهن بالدهن منه متماثلا ؛ لأنه أيضا حالة كمال.

أما اللبن فكماله أن يكون لبنا ، ويباع الزبد بالزبد أيضا ، كما في دهن السمسم بدهن السمسم ، وكذا المخيض بالمخيض إلا أن يكون فيه ماء, ويباع اللبن بالرائب المنعقد ، وان كان خاثرا إلا أن يكون معروضا على النار، وأجزاء اللبن: كالمصل ، والأقط ، والجبن ، لا يباع بعضها ببعض ، ولا بالمخيض ، ولا باللبن ، لمفارقة حالة الكمال ، وأجزاء اللبن: كالدقيق ، والخبز مع البر.

أما المعروضات على النار ، فهي مفارقة لحالة الكمال ، ومنه اللحم المشوي ، والمطبوخ ، والدبس.

أما السكر ، والفانيذ[١] ، والقند[٢] ، واللبأ [٣]، وهو لبن عرض على النار أدنى عرض ، والعسل المصفى بالنار ، في كل ذلك خلاف لضعف أثر النار ، والعسل المصفى بالشمس ، حاله حال كمال وفاقا.

والصحيح جواز بيع العسل بالعسل ، وإن عرض على النار؛ لأن ذلك للتمييز ، فهو كبيع السمن بالسمن ، فانه جائز ، وإن كان لا يجوز بيع السمن بالزبد ؛ لأن أثر النار

(١) الفانيذ: نوع من الحلوى، فارسي مُعَرَّب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (٧٩/١٠) ، ولسان العرب، ابن منظور، (٥٠٣/٣)، مادة: (ف. ن. ذ)

(٢) القَنْدُ : عصارة قصب السكر إذا جمد، ومنه يتخذ الفانيذ. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (١١٨/٥)، مادة ( ق . ن . د ).

(٣) اللَّبَأ: مهموز مقصور: أوّل حَلْب عند وضع المُلَبِّىء. وتقول: لَبَأْتِ الشّاةُ ولدها: أَرْضَعَتْه اللِّبَأ. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٣٤١/٨)، مادة ( ل. ب. أ ).

عند ذلك يظهر التفاوت "[1].

## المبحث الخامس: منهج تعليل الأحكام

لقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي أن علل الأحكام تثبت بثلاثة طرق وهي: الأدلة النقلية، والإجماع، والاستنباط , وهذه الطرق الثلاثة سوف يتم توضيحها وتفصليها على النحو الآتي:

**أولاً: إثبات العلة بأدلة نقلية:**

وهذا يستفاد من صريح النطق، أو من الإيماء، أو من التنبيه على الأسباب, وهي ثلاثة أضرب:

**الضرب الأول:** الصريح ، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله: " لكذا ، أو لعلة كذا ، أو لأجل كذا ، أو لكي لا يكون كذا ، وما يجري مجراه من صيغ التعليل، مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[3]، وقوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ ﴾[4]، وقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[5] وقوله ﷺ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَّةِ»[6] [7]، فهذه صيغ التعليل، إلا إذا دل دليل على أنه ما قصد التعليل فيكون مجازا كما يقال: لم فعلت؟ لأني أردت أن أفعل ، فهذا لا يصلح أن يكون علة ، فهو استعمال اللفظ في غير محله[8].

وقد قال الجويني (ت ٤٧٨هـ): إنه للتعليل، إلا أن يدل دليل على غير ذلك, وهو بمثابة قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[9] لا يصلح الدلوك لكونه علة، فهو بمعنى: عند الدلوك, وهذا إنما حمله على تأويل اللفظ، أنه استقر عنده أن العلل الشرعية لابد أن تكون مناسبة، أو مشتملة على معنى مناسب. وليس ميل الشمس من هذا

(١) الوسيط في المذهب (٣/٥١, ٥٥).
(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٢).
(٣) سورة الأنفال ، الآية (١٣).
(٤) سورة الحشر، من الآية (٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان. باب: الاستئذان من أجل البصر، (٨/٥٤)، حديث (٦٢٤١)
(٦) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . غريب الحديث، أبو عبيد (٣/٣٩٠).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي. باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، (٣/١٥٦١)، حديث (١٩٧١).
(٨) المستصفى (ص٣٠٨)
(٩) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

القبيل[١].

قال الإمام الغزالي: وهذا فيه نظر إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب، ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة، وقد قال الفقهاء: الأوقات أسباب؛ ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة[٢].

**الضرب الثاني:** التنبيه والإيماء على العلة ﴿ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[٣]، فهو تعليل حتى يفهم منه تحريم الإتيان في غير المأتى؛ لأن الأذى فيه دائم ، ولا يجري في المستحاضة ؛ لأن ذلك عارض، وليس بطبيعي[٤].

**الضرب الثالث:** التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٥][٦].

**ثانياً: إثبات العلة بالإجماع:**

مثاله قولهم: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث فينبغي أن يقدم في ولاية النكاح فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة، وهو المؤثر بالاتفاق، وكذلك قول بعضهم: الجهل بالمهر يفسد النكاح؛ لأنه جهل بعوض في معاوضة فصار كالبيع، إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع بالاتفاق, وكذلك نقول: يجب الضمان على السارق، وإن قطع؛ لأنه مال تلف تحت اليد العادية فيضمن كما في الغصب، وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقاً[٧].

**ثالثاً: إثبات العلة بالاستنباط:**

وقد ذكر الإمام الغزالي له أنواعا وهي كالآتي:

النوع الأول: السبر والتقسيم[٨], لا بد منه في العلل الشرعية كما في العقلية, وهو

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١٣٨/٣, ١٣٩).
(٢) المستصفى (ص ٣٠٨)
(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٢).
(٤) المستصفى (ص ٣٠٨)
(٥) سورة المائدة ، الآية (٣٨).
(٦) المستصفى (ص٣٠٩).
(٧) المرجع السابق (ص٣١٠).
(٨) السبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض، ليتعين الباقي للعلّية، كما يقال: عِلّة حرمة الخمر إما الإسكارُ، أو كونُه ماء العنب، أو المجموع، وغيرُ الماء وغير الإسكار لا يكون علةً الذي يفيد إبطال علة الوصف ، فتعين الإسكار للعلة . التعريفات الفقهية ، البركتي، (ص١١١).

دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة بل له أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ، ولا علامة إلا الطعم، أو القوت، أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم(١).

وقد قال الغزالي مخالفاً لغيره:" المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه، وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادئ الوهم فهو مخطئ، فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب"(٢).

النوع الثاني: المناسبة, والمناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم(٣).

والاكتفاء بمجرد المناسبة في إثبات الحكم مختلف فيه وينشأ منه أن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم مثاله قولنا: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب(٤).

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات, وبفضله يغفر الزلات، ويقيل العثرات، ويعفو عن السيئات ، ويزيد الحسنات ، سبحانه ، يرفع أهل العلم درجات ، وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم السلامات ، وبعد ،،،

فمما سبق يتبين من دراسة منهج تعليل الأحكام عند الشافعية من خلال الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله عدة نتائج منها:

١ – القياس من أصول المذهب الشافعي, اعتمد الإمام الشافعي عليه في تحرير مذهبه.

٢ – تجري العلة في المسائل التي مرجعها إلى العرف ، ولا يرجع إليها إلا إذا فُقد النص الظاهر.

٣– الإمام أبو حامد الغزالي علم من أعلام المذهب الشافعي يتفق مع مذهبه وينفرد

---

(١) المنخول (ص٤٥٠), المستصفى (ص ٣١١).
(٢) المستصفى (ص ٣١٦).
(٣)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠).
(٤) المستصفى (ص ٣١١).

برأيه أحيانا.

٤- أول من أطلق مصطلح الاجتهاد في العلل الإمام أبو حامد الغزالي.

٥- الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضروري لبيان حكم الشرع فيما استجد من وقائع.

٦- الاجتهاد في تنقيح المناط يؤدي إلى الاختلاف في تحقيق المناط في الوقائع.

٧- الاجتهاد في تخريج المناط يؤدي إلى الاختلاف في تحقيق المناط في الوقائع.

٨- تضاعفت الحاجة في العصر الحاضر إلى الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم بسبب تعقد المعاملات، وطروء أنظمة جديدة للحياة لم تكن موجودة، مع حدوث تغيير تام في الأوضاع أصبحت معها المسائل الفقهية المدونة قليلة الشبه في الحياة الواقعية.

## ثبت المصادر والمراجع

١. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث ، مكة المكرمة، ط١ ، ٢٠١٤ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أ.د رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١ م.

٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ط١.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٩٨٦ م.

٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١.

٧ . تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان.

٨. تاريخ مدينة دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة ، دار الفكر ، ١٩٩٥م.

٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: د. سيد عبد العزيز ، د. عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة ، ط١ ١٩٩٨م.

١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني, تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

١١. التقريب والإرشاد ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٩٩٨ م.

١٢ . تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٣ . جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون.

١٤. حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (مطبوع بهامش شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ، مراجعة وتصحيح: د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٣ م.

١٥. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١.

١٦. الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان تاج الدين ابن الساعي ، تحقيق: أحمد شوقي بنيين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١ ، ٢٠٠٩م.

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٢م.

١٨. الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر ، بدون.

١٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١.

٢٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي, مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١.

٢١. صحيح الإمام البخاري ، (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبد الله ، طبعة السلطانية ، القاهرة ، ١٣١١هـ.

٢٢ . صحيح الإمام مسلم، « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الطبري ، القاهرة.

٢٣. طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط٢.

٢٤ . طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أ.د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

٢٥. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.

٢٦. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١.

٢٧. الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم

سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، بدون.

٢٨ . كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، القاهرة.

٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الإفريقي, دار صادر، بيروت، ط١.

٣٠. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

٣١. المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٧م.

٣٢. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥ .

٣٣. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٣م.

٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٥. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٨م.

٣٦. معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١ : ١٣٩٩هـ.

٣٧. المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة.

٣٨. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي، انتخبه: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني (ت ٦٤١ هـ) ، دار الفكر– بيروت ، ١٩٩٣م.

٣٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،

مكتبة الرشد، الرياض، ط١.

٤٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١.

٤١ . موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٩٩٣ م.

٤٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي, تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١.

٤٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ٢٠٠٦ م.

٤٤ . الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة.